النسبية في العدول وفق مسوغاته الشرعية من خلال أصل مراعاة الخلاف

RELATIVITY IN IDOL ACCORDING TO ITS LEGITIMATE REASONS THROUGH THE ORIGIN OF THE OBSERVANCE OF DISAGREEMENT

St. Ahmed Baizidi

University of ORAN 1

الباحث: أحمد بايزيدي

جامعة وهران1

baizidiahmed@gmail.com

Pr. Dr. Abdelkade DAOUDI

University of ORAN 1

الأستاذ الدكتور: عبد القادر داودي

جامعة الوادي

daoudikader@gmail.com

استلم:	***Received:*** **2018/05/09**	قُبل للنشر:	***Accepted*:** **2020/01/21**

ملخص:

عدول المجتهد عن دليله إلى دليل غيره ، كان مربط حجة من أنكر أصل مراعاة الخلاف من المالكية على القائلين به منهم، فعدوا العدول، احد أدلتهم للعدول عن القول بهذا الأصل، فلأجل ذلك حاولنا الوقوف على حقيقة هذا العدول ، أن كان حقيقيا أم نسبيا، فعززنا المقال بالمسوغات التي أملت على المجتهد الانتقال من دليله إلى دليل غيره، وفق أصل مراعاة الخلاف، لنخلص في محصلة مفادها ان العدول كان نسبيا، لان المجتهد لم ينتقل إلى دليل غيره مجردا بل أملت أدلة أخرى معتبرة عنده

لفت نظره عن دليله إلى دليل المخالف ممتطيا أصل المراعاة كدليل يسبح في فلكه، مما جعل هذا العدول النسبي مزية زينت احد أصول المذهب، فأصبغت عليه وصف المرونة، لان تلك الاستطالة لم تكن بمعزل عن أصل شرعي معتبر بل كانت امتداد له اعتبارا لأدلة أخرى معتبرة رجحت دليل المخالف بعد تغير صورة المسألة، فيتشكل في آخر المطاف مسألتين، لكل صورتها مما يستدعي ذلك نظرا مخالفا، قد يقتضي عدولا عن الدليل الأصلي، لكنه في حقيقة الأمر عدولا نسبيا، لان الدليل الأصلي تغيرت صورة مسألته بعد الوقوع.

الكلمات المفتاحية: العدول؛ النسبية؛ مراعاة الخلاف؛ المالكية.

Abstract

After Al-Mujtahd changed his evidence to the evidence of others. He was an argumentator who denied the origin of the dispute from the Maalikis on those who say it to them. We tried to find out the truth of this decline, whether it was real or relative, so we reinforced the article by the rationales that dictated to the Mujtahid to move from his evidence to the evidence of others, according to the origin of the dispute, to conclude in the conclusion that the conversion was relative, He had hoped for other evidence in which he had drawn his evidence of the violator's manual He said that this elongation was not in isolation from a legitimate origin, but was an extension of it to the effect of other evidence, considering the evidence of the violator after changing the picture of the matter, Vichkel In the end, two issues, each of which requires a different perspective, may require an alternative to the original evidence, but in fact it is relatively far-fetched, because the original evidence changed the picture of its issue after it occurred.

Keywords : *Relativity; The Maalikis; Take into consideration the differences.*

مقدمة:

المقدمة: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده:

أما بعد: يعد ضبط المتغير وقرأته من وجه مقارنة مع باقي الأوجه من أصعب المهام المخولة للناظر في ذلك، إذ ما قد يصل إليه في آخر مهمته، هو أمر نسبي، ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى الاعتبارات التي تتحكم في المتغير ذاته، و النسبية التي نعنيها لا علاقة لها بنسبية أينشتاين في الفيزياء، ولا النسبية في حقيقة المعرفة، وإنما القدر الذي يمكن اعتباره بالنسبة للمجتهد عندما يحيد عن دليله إلى دليل غيره، فقد كان ذلك مثار جدل بين من يرو ذلك مسموح ومن يرو انه ممنوع في حق المجتهد، وقد اقتضته بعض الأصول الاجتهادية التي ليست على كلمة سواء، وبالتحديد أصل مراعاة الخلاف، إذ يستدعي إعماله وجود هذا النوع من العدول، فما وجه النسبية فيه؟

فهل هو عدول حقيقي يستدعي التخلي عن الدليل كليا وفي كل الأحوال؟

وللإجابة عن هذا الإشكال ارتأينا رسم الخطة التالية:

ضبط مصطلحات العنوان

التعريف بمراعاة الخلاف وما تعلق به

الوقوف على وجه النسبية في العدول وثمرته

الخاتمة

المبحث الأول: ضبط مصطلحات العنوان

المطلب الأول: العدول

الفرع الأول : لغة

وعَدَلَ عَنِ الشَّيْءِ يَعْدِلُ عَدْلًا وعُدولًا: حَادَ، وَعَنِ الطَّرِيقِ: جَارَ، وعَدَلَ إِليه عُدُولًا: رَجَعَ[1]

(1) لسان العرب، لابن منظور، ط3- 1414 هـ، دار صادر – بيروت، **11/ 434**

الفرع الثاني: اصطلاحا

فهو لا يخرج عن معناه اللغوي، كقولهم في تعريف الاستحسان

أنه عدول عن حكم في مسألة بمثل حكمه في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى منه

فهو لا يخرج عن معنى المحيد عن الشيء، و الانتقال منه إلى غيره، كقولهم عدول عن الظاهر إلى معنى آخر خفي.

وبهذا المعنى كان توظيف العدول في هذا المقال.

المطلب الثاني: النسبية

الفرع الأول:لغة

فهي اسم مؤنث منسوب إلى نِسْبَة: مُقيَّد بغيره مرتبط به؛ عكسه مُطلَق، أو كل ما هو محدود وتقريبيّ «لا يزال يسود الحالة هدوء نسبيّ».

الفرع الثاني: اصطلاحا

مصدر صناعيّ من نِسْبَة.

•مذهب يقول بأنّ المعرفة نسبيَّة غير مُطلقة.

• مبدأ النِّسبيَّة: القول بتكافؤ صيغ القوانين الفيزيقيَّة كيفما اختلفت حركات الراصدين لها أو كيفما اختلفت حركات المراجع التي تسند تلك القوانين إليها.

• النَّظريَّة النِّسبيَّة: النَّظريّة التي يتوصَّل فيها، على أساس مبدأ النِّسبيّة، إلى معرفة ما تقضي إليه من نتائج.

• رطوبة نسبيَّة: معدل كمِّيَّة الماء المتبخِّر في الهواء إلى الكمِّيَّة الأعْلى التي يمكن للهواء أن يحملها في الدرجة ذاتها ويعبَّر عنها بنسبة [1].

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ط1، 1429 هـ - 2008 م، عالم الكتب، 3/ 2200.

أما توظيفها في موضوعنا فالحال نفسه، لمعناها اللغوي، إذ قد لا يكون العدول مطلقا وكليا بل على نسبة معينة، اقتضاها المسوغ الشرعي.

المطلب الثالث: المسوغ

الفرع الاول:لغة

أصله من فعل ساغ.

كقولهم: وساغ لَهُ مَا فَعَلَ أَي جازَ لَهُ ذَلِكَ، وأَنا سَوَّغْتُه لَهُ أَي جَوَّزْتُه.

ومن مرادفاته؛ باعث، داع، مبرر، وموجب، وغيرها[1]

الفرع الثاني: اصطلاحا

فلا يكاد يخرج عن معناه اللغوي، اذ المسوغ نعني به مبرر العدول وموجبه الشرعي.

المطلب الرابع: بلورة الفكرة عن معاني مصطلحات العنوان مركبة

وحتى لا يتوهم القارئ أننا نتحدث عن ذلك العدول الذي يتمثل في التخلي عن بعض مقتضيات الدليل أي بعض أثار الحكم الذي نهض به دليل الأصل، ويقابله الأخذ ببعض مقتضيات دليل المخالف، فهذا تحصيل حاصل، فبمجرد النظر للأدلة الناهضة عموما بأصل مراعاة الخلاف يظهر ذلك، وإنما نعني أن هذا الذي سميناه عدولا،فهو في حقيقة الأمر لا يعد عدولا حقيقا بكل معانيه وإنما هو نسبي، ومن وجه، وذلك لوجود المسوغ من جهة، ومن أخرى لقيام مانع يقتضي عدم تسميته بذلك على وجه الإطلاق، والتفصيل في ذلك نتركه لمقامه.

فالنسبية في العدول من خلال العنوان نقصد بها أننا حين نطلق لفظ العدول في أصل مراعاة الخلاف، فذلك لا يعني العدول حقيقة، والتي تقتضي الطلاق الثلاث بين المجتهد ودليله الأصلي، وإنما هو نسبي من جهة اقتضاها موجب شرعي معتبر في نظر المجتهد، فهي جزئية لا تقل أهميتها مقارنة مع بعض مسائل هذا الأصل.

---

(1) لسان العرب، 435/8.

المبحث الثاني: التعريف بمراعاة الخلاف وما تعلق به

المطلب الأول:باعتباره مركبا إضافيا.

وتعريفه يكون بتعريف طرفيه.

الفرع الأول: المراعاة

لغة: المراعاة: مصدر راعىَ يُراعي مُراعاة، والرّعيٌ مصدر رعَى، يَرعَى، رعيا ورعاية[1]

وتأتي المراعاة والرعي على معان، والذي يعنينا منها، هو ما كان على معنى الملاحظة والاعتبار والمراقبة، يقال راعيت فلانا مراعاة، و رعاء، إذا راقبته وتأملت فعله وراعيت الأمر نظرت إلام يصير فالمراعاة هي النظر إلى الشيء وملاحظته،ومراقبته،واعتباره والنظر إلى ما يصير إليه [2].

الفرع الثاني:الخلاف

لغة: الخلاف مصدر مأخوذ من خالف يخالف خلافا، ومخالفة، وهو نقيض الاتفاق.

تخالف الأمران واختلفا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف، [3]واختلف ضد اتفق[4].

و الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة [5].

فهو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل. [6]

---

(1) المصدر نفسه ،14/ 328

(2) المصدر نفسه ، 14/ 327، 329 **11**/ **434**.

(3) المصدر نفسه ،9/90ـ 94.

(4) كتاب الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري،1419هـ - 1998م.مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان،ص:669ـ 670.

(5) غريب القرءان، للأصفهاني، تحقيق :محمد سيد الكلاني، دار المعرفة، 1/ 156.

(6) معجم التعريفات، للشريف الجرجاني تحقيق محمد صديق المنشاوي دار الفضيلة، القاهرة باب الخاء، ص: 89

المطلب الثاني:باعتباره علما

و عُرّف بعدة تعريفات وسنحاول ذكر بعضها لطولها.

عرفها ابن عبد السلام التونسي (ت749ه)، رحمه الله تعالى بأنه: هو إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود المعارض. (1)

و عرفها **الإمام أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن القباب الفاسي (ت779ه). رحمه الله تعالى** بقوله: وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه. (2)

فهذا يشبه تعريف ابن عبد السلام، فحاصل معناه: أن المجتهد يقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح ثم إذا وقع عقد، أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر، لم يفسخ العقد،ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار،وليس إسقاطه بالذي تنشرح له النفس، فهو راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين (3).

أما «ابن عرفة (ت803ه) رحمه الله تعالى فقال:بأنها إعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَرُ. (4)

وَبَسَطَ القول في ذلك حسن بن محمد المشاط، (ت1399ه) رحمه الله تعالى، صاحب الجواهر بأنها عبارة عن إعمال المجتهد دليل خصمه القائل ؛ بعدم فسخ نكاح الشغار، في لازم مدلوله الذي؛ هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما.

(1) فتح العلي المالك ، 82/1 .

(2) المعيار المعرب، للونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء ،بإشراف محمد حجي، تط،1401هـ-1981م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، للمملكة المغربية، الرباط المملكة المغربية، 6/ 388.

(3) المرجع نفسه ، 6 /388.

(4) شرح حدود بن عرفة، للرصاع، حق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي،263/1.

فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه، وهو الفسخ، دليلا آخر، فمذهب مالك وجوب الفسخ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما [1].

أما الشاطبي (ت790ه)رحمه الله فقد قال: ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال لأنه ترجح عنده ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه، [2] فيؤخذ من بيان الشاطبي لوجه مراعاة الخلاف عنده أنه: اعتبار المجتهد دليل المخالف في بعض الأحوال التي ترجح فيها عنده. [3]

ففيه أن المراعى؛ هو الدليل حين يُعَزَّزُ بمرجحٍ، وليس في كل أحوال الخلاف، إذ هذا الأخير ليس حجة توجب الرعي، وإنما هو الدليل إذا قوي مأخذه.

كما فيه التفاتة مهمة، تمثلت في كون المجتهد لم يهمل دليله، وذلك في الحال التي لم يترجح فيه دليل المخالف، وبذلك لم تارك دليله الأصلي بالكلية، وهذا احد وجوه المرونة في مراعاة الخلاف.

مراعاة الخلاف: هو اعتبار لدليل المخالف من وجه ترجح فيه اقتضاه مسوغ شرعي معتبر بعد الوقوع.

فحالة ما بعد الوقوع ليست كحالة ما قبله؛ لأن بعده تنشأ أمور جديدة تستدعي نظرًا جديدًا، وتجد إشكالات لا يتفصَّى عنها إلا بالبناء على الأمر الواقع بالفعل، واعتباره شرعيًا بالنظر لقول المخالف وإن كان ضعيفًا في أصل النظر، لكن لما وقع الأمر على مقتضاه، روعيت المصلحة، وتجدد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلة أخرى، وعليه؛ فبعد الوقوع تكون مسألة أخرى غيرها باعتباره ما قبله [4].

---

(1) الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» حسن بن محمد المشاط، دراسة وتحقيق د عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط1 .دار الغرب الإسلامي، ص: 235.

(2) الاعتصام،لأبي إسحاق الشاطبي ، ضبطه وصححه أحمد محمد الشافي، ط2، 1411ه/1981م، دار الكتب العلمية، بيروت، 146/1.

(3) الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي ط1: 1432ه . 2011 م، الكويت، ص:595.

(4) هامش الموافقات، 5/ 108.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً ويكون هو الراجح ، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً ، لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان؛ فليس جمعًا بين متنافيين ولا قولًا بهما معًا، هذا حاصل ما أجاب به من سألته عن المسألة من أهل فاس وتونس، وحكا لي بعضهم أنه قول بعض من لقي من الأشياخ، وأنه قد أشار إليه أبو عمران الفاسي،و به يندفع سؤال اعتبار الخلاف. [1]

المطلب الثالث: مَحَامل مراعاة الخلاف

فرفعا للالتباس و نقلا للحقيقة، حق علينا أن لا نؤخر هذا البيان، للحاجة إليه كما أسلفنا، وحتى لا نكون ممن يغرد خارج سربه، لان أحد محامل مصطلح مراعاة الخلاف، لا يتناسب مع ما نريد الحديث عنه في هذا المقال، ولا يتناغم حديثنا إلا مع المحمل الثاني لمراعاة الخلاف عند اطلاقه.

فبناء على تعريفات المالكية، واستقراء للتفريعاتهم، مضافا إليها تصريحاتهم، أن مراعاة الخلاف قد يحمل عند إطلاقه على مسلكين:

الفرع الأول: المحمل الاول الخروج من الخلاف

قد يطلق مراعاة الخلاف ويقصد به الخروج من الخلاف، وهذا يقول به أيضا غير المالكية، وخاصة الشافعية.

قال الزركشي(ت 794ه)رحمه الله تعالى: يستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه. [2]

---

(1) الموافقات، للشاطبي، 5/ 108.

(2) المنثور في القواعد ،لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحق : د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2، 1405هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، 128/2.

الشواهد:

أما من إطلاقات المالكية لمراعاة الخلاف ويقصدون به الخروج منه ،فمن ذلك:

قال خليل(ت 776ه): وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين، والمنفي إنما هو وجوب التبييت كل ليلة، فلا ينافي أنه يستحب تبييتها كل ليلة **لمراعاة الخلاف**، فإن الشافعي،(ت 204ه)، وأبا حنيفة(ت 150ه)، يقولان بوجوب النية كل ليلة[1].

إذا تعين أن الخروج من الخلاف، يقتضي استحباب التبييت كل ليلة، فالحكم قد توسط بين الإباحة، والوجوب.

فهو توسط بين موجب الدليلين، وهذا من معاني مراعاة الخلاف، كما قال صاحب المعيار.[2]

وهو على محمل الخروج منه .

ومن تفريعاتهم:

قراءة أم القرآن، وحكمها الوجوب عند الشافعي في صلاة الجنازة، وعند مالك الكراهة إلا إذا قصد المصلي مراعاة الخلاف فيأتي بها بعد شيء من الدعاء حتى تصح الصلاة عندنا وعند الشافعي، والعبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها، ولذلك قال القرافي(ت 674ه): ومن الورع مراعاة الخلاف، ومن فوائد المراعاة صحة صلاة الشافعي خلف المالكي؛ لأنه إن لم يقرأ الفاتحة تكون الصلاة باطلة عند الشافعي فلا يصح اقتداؤه بالمالكي فيها، وقولنا بعد شيء من الدعاء؛ لأنه واجب عندنا كوجوب الفاتحة عند الشافعي فلا بد منهما حتى تصح الصلاة على المذهبين[3].

---

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، تط 1415ه، دار الفكر ،بيروت، لبنان، 305/1 .

(2) المعيار المعرب للونشريسي، 6 /388.

(3) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 297/1 .

الفرع الثاني: المحمل الثاني مراعاة الخلاف بمعناه الخاص

فهو المعروف عند المالكية بمعناه الخاص، فقد اختص به المالكية دون سواهم بهذا المعنى، فيطلقون المراعاة ويريدون به ذلك المعنى المتعارف عليه باعتباره علما، دون الخروج من الخلاف، وقد بسطنا القول في تعريفه.

الشواهد

ومن شواهد المراعاة بمعناه الخاص:

استحقاق المرأة المهرَ والميراثَ عند المالكية إذا تزوجت بغير ولي.

(قلت : أرأيت الذي تزوجها بغير ولي أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولي النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها ؟ قال : نعم، قال وبهذا يستدل على الميراث في هذا النكاح ؛لأن مالكاً قال كل نكاح إذا أراد الأولياء وغيرهم أن يجوزوه جاز، فالفسخ فيه تطليقة، فإذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك). [1]

فإن مالكاً رحمه الله مع قوله بفساد النكاح دون ولي، يراعي الخلاف عند نظره فيما يترتب عليه بعد الوقوع ؛ إذ التّفريع على البطلان الراجح عنده يؤدي إلى مفسدة وضرر أقوى من مقتضى النَّهي على ذلك القول.

وما ورد عن مالك في عدة مسائل فيها التفريق في الحكم على الواقعة، قبل وقوعها وبعد وقوعها، فيمنع من الإقدام عليها ابتداءً، فإذا وقعت فإنه يصححها، ويرتب الآثار عليها، وذلك منعاً لضرر أكبر، ومفسدة أعظم، ومراعيا بذلك الخلاف، ويمكن التعبير عن ذلك، بعبارة؛ مستثمرا الخلاف، فمن ذلك ما ورد في المدونة:

(1) المدونة الكبرى :للإمام مالك بن أنس ، دار صادر – بيروت ، 2 /182.

(قلت : فإن زوجها بغير صداق قال : إن زوجها على أنه لا صداق عليه ففي هذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها فإن دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان على نكاحهما) .[1]

فالتعويل بعد وقوع الفعل من المكلف على قول، وإن كان مرجوحًا عند المجتهد، ليقر فعلًا حصل منهيًا عنه على القول الراجح عنده، وأن له بعد الوقوع حكمًا لم يكن له قبله، وذلك نظر إلى المآل، وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الوقوع، لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي[2].

ومن ذلك أيضا:

إن نسي تكبيرة الإحرام وكبر بنية الركوع فقط، ولم ينو الإحرام ناسيا له فإنه يتمادى المأموم مع الإمام ويكمل صلاته، مراعاة لمن يقول بصحة صلاته، وإنما ينعقد بذلك فلا يبطلها. [3]

وكذلك من قام إلى ثالثة فى النافلة، وعقدها، يضيف إليها رابعة، مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع.[4]

لأنه بعد التكبير والدخول في الصلاة تعلق به دليل عدم جواز إبطال الأعمال، الذي يرجح قول المخالف ودليله في هذه الحالة ونظائرها [5]، مراعاة للخلاف الذي هو إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر ،لأن هذا من دأب المجتهدين الناظرين في الأدلة فحيث يترجح عندهم دليل الغير أعملوه وحيث لا أهملوه. [6]

---

(1) المدونة الكبرى، 2 /147.

(2) الموافقات للشاطبي، 5/ 189، الاعتصام 2/ 146.

(3) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب،(ت 954هـ)، تق: زكريا عميرات ،طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب، 476/2.

(4) الموافقات، 107/5.

(5) المصدر نفسه ، 106/5،على هامشها.

(6) شرح ميارة الفاسي ،13/1.

ومن أمثلته أيضا:

إمضاء بيع حب مع قشه قائما بأرضه جزافا مما ثمرته في رأسه كقمح أفرك بفتح الهمز والراء بينهما فاء ساكنة، أي صار فريكا وبيع قبل يبسه وإن لم يجز ابتداء ويمضي بقبضه أي حصده مراعاة للخلاف فيه .[1]

وبناء على ما أَدْلَتْ به الشواهد، يمكن القول أن من أطلق مراعاة الخلاف، وضَّم إليه الخروج منه، فهذا إطلاق على المراعاة بمعناه العام، فكل خروج من الخلاف هو مراعاة للخلاف، وليس كل مراعاة للخلاف هو خروج من الخلاف، أما من أطلق المراعاة، واخرج منه الخروج من الخلاف، فهذا إطلاق على المعنى الخاص، وهو المحمل الذي ندندن حوله.

المبحث الثالث: التصور الحقيقي لهذا الأصل ووجه النسبية في العدول فيه مع صوره

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فالقول بتحقق مناط النسبية في العدول من خلال مراعاة الخلاف يقتضي تصور هذا الأخير وبعدها ينظر للادعاء، والذي يستدعي الدليل على ذلك.

المطلب الأول: تصور مراعاة الخلاف

وحتى يكون ذلك التصور صحيحا ولا ندعي عليهم تصورا لم يصرح منهم به أحد، يجب الذهاب إلى الأدلة التي بنا المالكية عليها مراعاة الخلاف تأصيلا وتصورا، ولا نورد منها إلا القدر الذي يفي الغرض تفاديا للإطالة.

الفرع الأول: الدليل الأول

منها ما قد ثبت عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك. فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي، قد كان عهد إليّ فيه، فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه،

(1) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،لمحمد عليش. 1409هـ - 1989م، دار الفكر، بيروت ، 5 / 295 .

فتساوقا إلى رسول الله، وقال سعد: يا رسول الله! إن أخي قد كان عهد إليّ فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال رسول اللهﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة، احتجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص. قالت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- وأرضاها: فما رآها حتى لقي الله تعالى) [1].

من الحديث أن الفراش مقتض لإلحاقه بزمعة، والشبه البين مقتضي لإلحاقه بعتبة، فأعطى النسب بمقتضى الفراش، وألحق بزمعة، و روعي أمر الشبه بأمر سودة بالاحتجاب منه.

فقد راع النبي ﷺ ،كلا الدليلين، وأعطى كل واحد ما يناسبه،حيث أعطى للفراش حكمه ،فألحق الولد بزمعة، و أعطى للشبه حكمه، فأمر سودة بالاحتجاب، وهذا عين مراعاة الخلاف، فإنها توسط بين موجب الدليلين. [2]

و فيه محصلة إعمال كل واحد من الدليلين المتعارضين فيما هو فيه أرجح، وهو معنى مراعاة الخلاف كما عرفها ابن عبد السلام شيخ ابن عرفة.

فهو محصلة مجموع ما ترجح من مقتضى الدليلين بعد الوقوع، فهو إما حكم الأصل يصحبه بعض آثاره، مضافا إليها ما حلَّ من آثار الحكم الثابت بدليل المخالف مَحَلَ ما تخلَّف من آثار حكم الأصل، أو الحكم الثابت بدليل المخالف مع آثاره.

□

(1) أخرجه البخاري تحت رقم 2745، كتاب الوصايا، باب الوصي لوصيه، تعاهد ولدي، و أخرجه مسلم تحت رقم 1457، كتاب الرضاع في باب الولد للفراش .

(2) المعيار المعرب،379/6، مراعاة الخلاف و أثره في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير في الشريعة والقانون،لمختار قويدري، إشراف عطاء الله فيض الله،الجامعة الاسلامية العالمية، باكستان، ص:106 .

الفرع الثاني: الدليل الثاني

حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها). (1)

و جاء أيضاً من حديث عائشة – رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها). (2)

إن الحديثين يدلان على اشتراط الولي في النكاح، وأن العقد يبطل إذا فقد شرط الولاية فيه، وأراد ﷺ تأكيد بطلانه فسماه زنا، ليفهم أن حجة الفساد فيه غاية في الفظاعة، لكنه لم يحكم بلازم البطلان، وهو إلغاء المهر، والحد، بل أعمل فيه لازم النكاح الصحيح، وهو ثبوت المهر للزوجة، ومقتضى ذلك استحقاق المرأة للمهر بالدخول وإن كان النكاح باطلاً، كما في مسألة نكاح الشغار، وهكذا شأن مراعاة الخلاف فهي إعمال لكل من دليل الأصل، والخصم،إذ حكم بالعقد قبل الوقوع بالبطلان ،جريا على دليل الجمهور، واعتبر جانبه بعد الوقوع مراعاة لدليل من قال بالجواز، وذلك لما اقترن بالفعل من الأحوال التي تجعل من الاستمرار في مقتضى النهي الوقوع في مفسدة أشد من القول بتصحيحه على إحدى المذاهب. (3)

قال الشاطبي: وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا كان في حكم الزنا، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول، مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض

(1) رواه ابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم (1882).

(2) فتح الباري 9/ 191، قال الحافظ في « الفتح: حسنه الترمذي و صححه أبو عوانة، و ابن خزيمة، و ابن حبان والحاكم.

(3) مراعاة الخلاف و أثره في الفقه الإسلامي،ص:108.

والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد ولما بعد الوقوع دليل عام مرجح[1].

قال في موضع آخر: وهذا المعنى كثير جدا في المذهب، و وجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال، لأنه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه. [2]

المطلب الثاني: وجه النسبية في العدول من خلال أدلة مراعاة الخلاف وثمرته

فمثار الجدل في أصل مراعاة الخلاف هو العدول في حد ذاته، فان كان نسبيا، قالوا كيف نأخذ باللازم دون ملزومه، وإن كان كليا قالوا لا يجوز للمجتهد أن يترك اجتهاده إلى اجتهاد غيره.

وهنا يبدأ إشكال أخر، هل هذا العدول يعد علة كافية للطعن في تأصيل مراعاة الخلاف؟

فجوابه هو مرمى المقال ومقصده، لان العدول في حقيقة الأمر نسبي بكل أبعاده، و للإجابة عليه يستوجب النظر في الأدلة الناهضة بهذا الأصل.

فمن الدليل الأول نلمس قدرا من العدول عن حكم إلحاق الولد بالفراش، من جهة أثاره، لان المترتب عن إثبات النسب أن ينشر الحرمة بين الإخوة مما لا يوجب الاحتجاب بين المنسوب للأب وباقي أولاده، إلا أن النبي ﷺ، أمر سودة بنت زمعة وهي أخت الملحق ـ ابن وليدة أبيها ـ فأمرها بالاحتجاب، وهو أثر لحكم عدم الإلحاق، فالعدول يكمن في عدم إعمال أثر عدم الاحتجاب، والذي حل محله الأمر بالاحتجاب وهو أثر حكم أخر، وهو عدول نسبي وليس عدول كلي.

أما الدليل الثاني و الثالث، فالعدول النسبي جلي، بكونهﷺ، عدل عن بعض أثار البطلان؛ عدم المهر والحد، إلى إثبات المهر وهو أحد أثار النكاح الصحيح.

---

(1) الموافقات،192/5.

(2) الاعتصام، 2 / 146.

الفرع الأول: كونه تشريعا ابتدائيا

بمعنى أن النبي ﷺ جعل لهذا النوع من النكاح الذي أخل فيه أحد شروطه، أن يكون الفصل فيه على هذا الوجه، لان في رواية أبي داوود،(فإن تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له)، مما يؤكد انه ليس بالنكاح الذي توافرت شروطه، ولا بالسفاح الذي انتفت موانعه، فمن باب العدل أن لا يلحق بجهة دون أخرى، فلما كان الحال يقتضي ذلك بتلك الآثار شرع النبي ﷺ ذلك الحكم.

ولذلك القول فيه بالعدول هو نسبي، بناء على تركيب أثار الحكم لا على حقيقة العدول، بكل معانيه، وكأنه كان هناك فصل معين في هذه المسألة ثم عدل إلى فصل آخر.

الفرع الثاني: إعمال لكل دليل وما ترجح منه

ففي إلحاق الولد، قام دليل يقتضي، الإلحاق وهو الفراش، لأنه لم يقم مانع ينفي الفراش بل استصحب الحال المثبت لذلك بقول ابن صاحب الفراش، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فاعمل دليل الفراش بمقتضاه، فقام في الوقت نفسه دليل آخر، وهو ادعاء بكون ابن الوليدة ليس لزمعة، والقرينة هو الشبه بين ابن الوليدة و المدعي، فاعمل بعض أثاره وهو أمر أخت المولود بالاحتجاب منه، وهو اثر اقتضاه مسوغه.

فالقول بالعدول أيضا نسبي وليس حقيقيةكلية.

وما يقال على أدلته يقال على ما فرع عنه، أي مراعاة الخلاف باعتبارها المستند الشرعي له كأصل من أدلة الفقه عند المالكية.

ولنا معه كرة في الشواهد.

ثمرته:

والحق يقال أن المرونة الموجودة في قواعد الشريعة وأصولها هي التي أورثت ذلك الاستيعاب، لتلك القضايا فجعلت الحل يناسب مقاصد الشارع الحكيم، ومن هذه الخاصية حاول المالكية تطوير أصولهم، فتعددت، وصاروا بدعا من المذاهب في ذلك، وهذا مزية حسنة تزيد في مؤهلات المواكبة لأصول المذهب آن تكون وعاء كل النوازل مهما كان زمنها.

والتي فمناط المرونة هو ذلك التمدد في الدليل التفصيلي الجزئي في المسألة الواحدة، والتي أساسها إعمال لمرونة أصل مراعاة الخلاف.

قال ابن فارس: « مرن» الميم والراء والنون أصل صحيح يدل على لين شيء وسهولة. (1)

وجاء في لسان العرب: مَرَنَ يَمرُن مَرانةً ومُرُونةً: وهو لين في صلابة، ومَرَنتَ يَد فُلانٍ على العمل أي صَلبُت واستمرت والمَرَانة: اللينُ (2).

أما المقصود بها في هذا الأصل، فهو ذلك العدول النسبي عن دليل الأصل إلى دليل المخالف، فهو تمدد للمسألة من جهة حكمها بكونها، اكتست حلة صورتين إحداها قبل الوقوع، والأخرى بعده، مما جعل المجتهد يعتبر دليل غيره لوجود مسوغ العدول إليه بكون ذلك المسوغ معتبر كذلك عنده، وهذا التمدد يحصل بإعمال مراعاة الخلاف، أي الانتقال من دليل الأصل إلى دليل المخالف عبر مسلك مراعاة الخلاف وبذلك يكون المجتهد لم يخرج عن المذهب لأنه اعمل احد أصوله المعتبرة، وهذا هو معنى المرونة لغة، فهي لين في صلابة، وإليك المعادلة التالية:

مراعاة الخلاف هو محصلة:

المحصلة:

الحكم الثابت بدليل المخالف مع آثاره+بقاء اعتقاد المجتهد لعدم الجواز قبل وقوعه= المرونة

المرونة:فالصلابة تكمن في بقاء اعتقاد المجتهد لعدم الجواز قبل وقوع الفعل، واللين يكمن في اعتبار القدر المترجح من دليل المخالف.

قال الشاطبي:فمن واقع منهيا عنه، فقد يكون فيما يترتب عليه من الأحكام زائد على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي، فيترك وما فعل من ذلك، أو نجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرًا إلى أن ذلك الواقع وافق المكلف فيه دليلًا على

(1) معجم مقاييس اللغة 5/ 313.

(2) ابن منظور 403/13.

الجملة، وإن كان مرجوحًا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع، لما اقترن به من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه في حديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم [1]، وحديث ترك قتل المنافقين [2]، وحديث البائل في المسجد،[3] فإن النبي ﷺ أمر بتركه حتى يتم بوله؛ لأنه لو قطع بوله لنجست ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخل عليه من الضرر، وبأنه ينجس موضعين وإذا ترك، فالذي ينجسه موضع واحد..... وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد. [4]

وهذا ايضا من جملة ما استدل به القائلون بمراعاة الخلاف من المالكية وهو عين المرونة ، وهي الوجه الثاني للنسبية في العدول ولا نطيل والشواهد جد كثير لكن حال بيننا وبينها موج ضيق المقام.

□

(1) عن عائشة: «لولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية؛ فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض» أخرجه البخاري في «الصحيح» «كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، 3/ 439/ رقم 1584» -والمذكور لفظه- ومسلم في «الصحيح» «كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، 2/ 968-969/ رقم 1333» عن عائشة، رضي الله عنها.

(2) خرجه البخاري في «الصحيح» «كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، 6/ 546/ رقم 3518.

(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» «كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، 10/ 449/ رقم/ 6025، ومسلم في «صحيحه» «كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول...، 1/ 236/ رقم 284»

(4) الموافقات للشاطبي5 /191 ـ192.

المطلب الثالث: بعض صور مراعاة الخلاف الناهضة بالنسبية في العدول

الفرع الأول: الشاهد الأول

أن يصلي شخص خلف إمامٍ يعلم أن على ثوبه نجاسة، فهل تصح صلاته أو لا؟

قال مالك : إذا علم في ثوب إمامه نجاسة، إن أمكنه إعلامه فليفعل، وانْ لم يمكنه وصلى، أعاد في الوقت، قال يحيى بن يحيى الإعادة في الوقت وبعده أحب إلي، وانْما خصصها مالك بالوقت، **مراعاة** لقول من يقول :كل مصل يصلي لنفسه. (1)

فالملاحظ أن هناك إعمال للخروج من الخلاف وذلك حين الإعادة في الوقت، مما يؤكد بقاء دلالة الدليل الأصلي حتى بعد الوقوع، لعدم قيام دليل آخر يقتضي استدعاء مسوغ شرعي معتبر يوجب نظرا جديدا، فعندما يخرج الوقت حينها يبزغ المسوغ وهو عدم إبطال العبادة، لان وقتها خرج فالإعادة حينها لا تسمى إلا قضاء، وشتان بين الإعادة والتي تعتبر أداء في الوقت مرة أخرى، بخلاف القضاء فهو فعلها خارج وقتها فساعتها يتسع الحال لإعمال مراعاة الخلاف.

الفرع الثاني: الشاهد الثاني

قلت : أرأيت إن كان هذا الذي تزوج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع إن كان قد دخل بها أيبطل نكاحها أيضا في قول مالك؟

قال : لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئاً إلا أن مالكاً قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على ما في بطن أمته ، أنه إن لم يدخل بها فرق بينهما وإن دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها. (2)

(1) الذخيرة، للقرا في، حق: محمد حجي، ط1: 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، /195.

(2) المدونة، 2 /212.

والحقيقة أن ترتيب الآثار بعد الوقوع في هذا المثال لا يخرج بعيدا عن صورة المسألة في حديث النكاح بلا ولي فما قيل لذاك يقال لهذا.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة منها أن الماء اليسير إذا حلت في النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه فإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت ولم يعد بعد الوقت وإنما قال يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول إنه طاهر مطهر ويرى جواز الوضوء به ابتداء وكان قياس هذا القول أن يعيد أبدا إذ لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم ، ومنها قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق، ويكون فيه الميراث ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق ومنها مسألة من نسى تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكان مع الإمام أن يتمادى لقول من قال إن ذلك يجزئه فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم وهذا المعنى كثير جدا في المذهب [1].

مناط نسبية العدول: في الحقيقة أن المجتهد لم يتخل عن دليله، بل لا يزال قويا عنده في اعتقاده وذاك في حالة عدم الوقوع ، إنما العدول فقط بعد الوقوع لوجود مسوغ شرعي ارتقى على أساسه دليل المخالف كله أو بعضه، فأعمل المجتهد مراعاة الخلاف، التي أصّلَها مذهبه، وبالتالي؛ فهو يعمل على وفق أصوله، فهو وإياها في فلك مذهبه يسبحون.

كما أنه ينظر لِلمُرَجِّح، هل هو من جملة الأصول، و القواعد المعتبرة عنده،؟

فان كان كذلك، كان متبعا لدليل معتبر عنده، لا لدليل المخالف مجردا.

و على هذا الأساس كان مراعاة الخلاف مشيد بالمرونة التي لا يترتب عنها التخلي عن الدليل الأول بل يستثمر الدليل الثاني وفق أصل مراعاة الخلاف، وهذا هو الاستيعاب الحاصل في بعض أصول المالكية ومنها مراعاة الخلاف.

---

(1) الاعتصام:2/ 145_146.

لأجل ذلك كانت المدرسة المالكية بدعا من المدارس وذلك بتنوع أصولها وقواعدها من حيث سعة نطاق الاستدلال مما أتحفها بخصائص عديدة أقل ما يقال فيها أنها أكسبتها الثراء والتجدد فآل الحال بها أن تنفرد عن غيرها ببعض الأصول ومنها أصل مراعاة الخلاف فكانت أرحب المدارس صدرا فقبلت قول الغير ودليله، وذلك باستثمار فقه الخلاف،حتى يبلغ الأمر بالمجتهد أن يعدل عن لازم مدلول دليله إلى لازم مدلول غيره وأحيانا عن دليله كله إذا اقتضى الحال ولكن وفق هذا الأصل وما يقتضيه .

□

الخاتمة:

فثمرة هذا (العدول)، هي التي جعلت هذا النوع من الأصول يتأهل ان يكون بذرة الاستمرار للمذهب لأنه يواكب كل مرحلة ونوازلها لانه أصل مرن، فهو مسلك إلى الثروة الفقهية الكبيرة بغية استثمار ما فيها من المخارج الفقهية.

فالمرونة تمدد زائد عن الأصل، مما يلزم من ذلك وجود مسافتين احدهما أصلية و الأخرى زائدة، ويشبه ذلك تماما النابض فهو عنصر ميكانيكي يقوم بتحويل العزم الميكانيكي (قوة، عزم فتل، ضغط، حرارة) إلى قدرة كامنة، وإعادة تحويل القدرة الكامنة المختزنة إلى عمل ميكانيكي بسبب شكله ومرونة المادة المصنّع منها و التبدلات المرنة التي تطرأ عليه فعند عدم وجود داعي التمدد، يكون طول النابض وهو ملفوف على مسافته الأصلية، أما إذا ما قام داعي التمدد فإن طوله يزداد بعد فك انضغاطه ،فيكون ذلك الفك أو التمدد أو الاستطالة أو المط كلها تفي بمعنى واحد، و هو عين الاستثمار فيستخدم لوظيفة معينة، بل لوظائف كثيرة، فيكون تمدده على حسب القوة المؤثرة على النابض، وعلى أساس ما ذكر فالحاصل، أن المرونة هي استثمار على قدر الاستيعاب،ولو أخذنا هذا المعنى لوجدناه، الثوب الذي يناسب مراعاة الخلاف بكل أبعاده، فنقول أن مراعاة الخلاف: هو استثمار الخلاف المعتبر على وجه ترجَّح فيه قولٌ اقتضاه واقع المسألة.

و المرونة: هي استثمار على قدر الاستيعاب، وهي تلك الصورة التي تتجلى في ذلك العدول النسبي.

مع العلم أن النابض إذا حمل الثقل المعلق به فبعد النط والاستطالة يرفعه إليه، ولذلك بقيت تلك الأقوال كقول في المذهب بعد أن كانت خارجه، لان مراعاة الخلاف رفعها إليه، كإثبات الميراث بعد فسخ الشغار إذا مات احد الزوجين.

و الله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

□

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي ط1: 1432ه ـ 2011 م، الكويت.
2. الاعتصام،لأبي إسحاق الشاطبي ، ضبطه وصححه أحمد محمد الشافي، ط2، 1411هـ/ 1981م، دار الكتب العلمية، بيروت.
3. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، حق: الصادق الغرياني، ط1: 1427ه، 2006م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
4. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» حسن بن محمد المشاط، دراسة وتحقيق د عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ط1 .دار الغرب الإسلامي.
5. الذخيرة، للقرا في، حق: محمد حجي، ط1: 1994، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
6. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت684هـ) حق: طه عبد الرؤوف سعد ، ط1 ، 1393 هـ - 1973 م ، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
7. شرح حدود بن عرفة، للرصاع، حق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي.
8. شرح ميارة الفاسي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، حق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، تط: 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.
9. غريب القرءان، للأصفهاني، تحقيق :محمد سيد الكلاني، دار المعرفة.
10. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، تط 1415ه، دار الفكر ،بيروت، لبنان.
11. كتاب الكليات ـ معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري،1419هـ - 1998م.مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان.
12. لسان العرب، لابن منظور، ط3- 1414 هـ، دار صادر – بيروت.
13. المدونة الكبرى :للإمام مالك بن أنس ، دار صادر – بيروت .
14. مراعاة الخلاف و أثره في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير في الشريعة والقانون،لمختار قويدري، إشراف عطاء الله فيض الله،الجامعة الاسلامية العالمية، باكستان.
15. مراعاة الخلاف و أثره في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير في الشريعة والقانون،لمختار قويدري، إشراف عطاء الله فيض الله،الجامعة الاسلامية العالمية، باكستان،

16. معجم التعريفات، للشريف الجرجاني تحقيق محمد صديق المنشاوي دار الفضيلة، القاهرة .

17. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ط1، 1429 هـ - 2008 م، عالم الكتب.

18. المعيار المعرب، للونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء ،بإشراف محمد حجي، تط،1401ه ـ1981م، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، للمملكة المغريبية، الرباط المملكة المغربية.

19. المنثور في القواعد ،لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحق : د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2، 1405ه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

20. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل،لمحمد عليش. 1409هـ - 1989م، دار الفكر، بيروت.

21. الموافقات، للشاطبي، علق عليه وخرج أحاديثه ،أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط 1(1417ـ1997)، دار ابن عفان ، م ع س ـ

22. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، للحطاب،(ت 954هـ)، تق: زكريا عميرات ،طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، دار عالم الكتب.

23. نظرة تأصيلية لقاعدتي مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف، لـحميد بن مسعد بن صالح الحالمي، ملتقى القواعد والضوابط الفقهية،الملتقى الفقهي،،feqhweb.com.